

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٧٢٢ لسنة ١٩٦٥

تعيين رئيس المجلس الأعلى لرعاية الشباب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة لدوليّة التنفيذية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الميّثات العامة ،

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٥ بإصدار قانون الميّثات العامة في ميدان رعاية الشباب ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١٤ لسنة ١٩٦٤ بمسؤوليات وتنظيم وزارة الشباب ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١٠ لسنة ١٩٦٥ بربط ميزانية الخدمة للسنة المالية ١٩٦٥ / ١٩٦٦ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٦٦ لسنة ١٩٦٥ بالشكل الوزاري ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢١ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء المجلس الأعلى لرعاية الشباب ،

قرر :

مادة ١ - يعين السيد / محمد طلعت خيري وزير الدولة للشباب رئيساً للمجلس الأعلى لرعاية الشباب .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ إصداره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٢٨٥ (١٩٦٥) أكتوبر

ـ جمال عبد الناصر

(٢) مثل من كل من :

(١) الاتحاد الاشتراكي العربي ويختاره الأمين العام للاتحاد بالمحافظة .

(ب) مثل الجامعات والمعاهد العليا بالمحافظة ويختاره وزير التعليم العالي .

(ج) مديرية الأمن ويختاره المحافظ .

(٢) ممثلين للاتحاد والتقيّبات بعد لا يتجاوز نصف أعضاء ويعينون بقرار من المحافظ لمدة عامين .

(٤) عدد من الخبراء المختصين بشئون الشباب لا يتجاوز عددهم ثلاثة يصدر بتعيينهم قرار من المحافظ لمدة عامين .

مادة ١٠ - تختص لجنة الشباب بالمحافظة ب المباشرة رعاية الشباب في نطاق المحافظة وتعمل في إطار السياسة العامة والخطط والتوجيهات التي تصدر عن المجلس الأعلى لرعاية الشباب وذلك بمراعاة الظروف المحلية الخاصة بالمحافظة .

ويكون لهذه اللجنة جهاز وظيفي ويعتبر وحدة من وحدات ديوان عام المحافظة وتؤول رئيسها إلى الجهاز المشار إليه اختصاصات مدير مديرية الشباب بالمحافظة الواردة بالقانون المشار إليه رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه .

مادة ١١ - يجوز بقرار من المحافظ تشكيل لجنة محلية للشباب بالمدينة أو القرية وفقاً لظروف كل منها وتكون برئاسة رئيس مجلس المدينة أو القرية وبضوريه ممثلين لما يوجد من وحدات التربية والتعليم والأمن والصحة والعمل والأوقاف والشئون الاجتماعية وممثل عن الاتحاد الاشتراكي العربي وممثل عن الميّثات والتقيّبات حسب الأحوال .

وتحتسب هذه اللجنة ب المباشرة النشاط المتلقى لرعاية الشباب بالمدينة أو القرية وذلك طبقاً للسياسة والخطط العامة والتوصيات الصادرة من لجنة الشباب بالمحافظة .

مادة ١٢ - ينقل العاملون بوزارة الشباب بدرجاتهم إلى المجلس الأعلى لرعاية الشباب وبالجانب الشباب بالمحافظات أو أية جهة أخرى بقرار من رئيس الوزراء بناء على عرض رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

مادة ١٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ إصداره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٢٨٥ (١٩٦٥) أكتوبر

ـ جمال عبد الناصر